

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم 411 / 2013

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 111 لسنة 2013

في شأن تراخيص المحلات التجارية

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 111 / 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية .

- وعلى ما عرضه السيد/ وكيل الوزارة .

قرر

مادة (أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية والمرافقة نصوصها لهذا القرار .

مادة (ثانية)

تلغى أية قرارات تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (ثالثة)

يستمر العمل بالتراخيص القائمة حتى نهاية مدتها ولو تجاوزت بذلك تاريخ بدء سريان القانون الجديد .

أما إذا انتهت مدتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون فإنه يتم تجديدها حتى نهاية اليوم السابق لتاريخ سريان القانون الجديد .

مادة (رابعة)

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ، وينفذ من تاريخ نشره ، وعلى كافة المسؤولين بالوزارة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التجارة والصناعة

أنس خالد الصالح

صدر بتاريخ : 16 ذي القعدة 1434 هـ

الموافق : 22 سبتمبر 2013 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 111 / 2013

في شأن تراخيص المحلات التجارية

مادة (1)

يقدم طلب الترخيص على النماذج المعدة لذلك وحسب الإجراء المطلوب ونوعه ووفقاً للبيانات الواردة بها والمستندات المطلوبة فيها ، بالإضافة إلى ما يستلزمه النشاط من شروط مكملة

وفقاً لنوعه وموقعه وعلى الأخص ما يلي :

أ - نوع النشاط المطلوب ممارسته وما يلزمه من شهادات علمية وشهادات خبرة .

ب - موقع مزاوله النشاط وطبيعته .

مادة (2)

يصدر الترخيص خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والبيانات والمستندات المبينة في القانون

وهذه اللائحة ، فإذا إنتقضت هذه المدة دون إستيفاء تلك الشروط والبيانات والمستندات أعتبر الطلب مرفوضاً .

ويتم التأشير في السجل التجاري بما يطرأ على الترخيص من تغيير كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة (3)

(يصدر الترخيص مؤقتاً لمدة تسعين يوماً من تاريخ صدوره ، على أن يتم إستيفاء كافة الموافقات اللازمة لإصدار الترخيص الدائم خلال هذه المدة .

ولا يجوز مزاوله الأنشطة المحددة بالملحق رقم (3) من هذه اللائحة استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت .

وفي حالة إنتقضاء مدة الترخيص المؤقت دون إستكمال الموافقات المطلوبة من الجهات ذات الصلة أو تم تقديمها بعد الميعاد المحدد بسبب يرجع إلى تقصير المرخص له يتم إلغاء الترخيص المؤقت ، ما لم يتم تمديد سريان الترخيص لمدة أخرى بناءً على طلب المرخص له لأسباب مبررة تقبلها الوزارة .

مادة (4)

تكون إجراءات إصدار التراخيص المطلوبة وما يلحق بها من تعديلات من خلال نافذة واحدة بالتنسيق مع كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة على النحو التالي :

أ) الترخيص التجاري (فردى) :

يقدم الطلب على النحو المبين بالمادتين 1 ، 2 من هذه اللائحة مرفقاً به المستندات اللازمة والمذكورة تفصيلاً بالملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة .

ب) ترخيص شركات الأشخاص والشركات المساهمة :

تكون على النحو المبين بالرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن اصدار قانون الشركات وتعديله ولائحته التنفيذية .

مادة (5)

ما لم تشترط الجهات ذات العلاقة مدة أقل ، تكون مدة الترخيص التجاري أربع سنوات ميلادية من تاريخ صدوره ، بشرط تقديم المرخص له البيانات المالية في المواعيد المقررة قانوناً ؛ وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق أحكام البند السادس من المادة الحادية عشرة من القانون .

مادة (6)

تسري الاشتراطات العامة والخاصة والمحددة بملحق هذه اللائحة رقمي (4 ، 5) على التراخيص المتعلقة بالمواد الغذائية والمحلات الخطرة والمقلقة للراحة ، والتي يمكن أن يترتب عليها ضرر للصحة العامة أو للسكينة العامة .

مادة (7)

تكون إجراءات إنتقال الترخيص على النحو التالي :

أولاً : في حالة انتقال الترخيص الى الورثة :

1 - شروط انتقال الترخيص :

أ - أن يكون الترخيص ساري المفعول عند تحويل الترخيص

ب - ان يكون الوكيل المعين من بين الورثة أو من يقوم مقامه من يجوز له مزاوله التجارة .

شلسل	الإجراء	فردى	شركات الخاص	شركات مساعمة
1	إصدار	80	150	عامة 250
2	ترخيص مؤقت	40	80	مقفلة 200
3	إصدار فرع محلي / خليجي	لا يوجد	80	عامة 150
4	تنازل	80	لا يوجد	مقفلة 100
5	تحويل ترخيص فردي إلى شركة	لا يوجد	150	لا يوجد
6	تحويل ترخيص شركة إلى فردي	80	لا يوجد	لا يوجد
7	تحويل ورثة	40	لا يوجد	لا يوجد
8	تجديد	40	رئيسية 80	رئيسية 150
			فروع 40	مقفلة 100
				فروع عامة 80
				فروع مقفلة 50
9	عنوان	40	60	80
10	نشاط (إضافة أو حذف أو تغيير)	40	عقد 20	80
			ترخيص 60	
11	بدل فاقد / تالف	40	60	80
12	تحويل ترخيص مسرعة إلى تجارة	80	لا يوجد	لا يوجد
13	تغيير كيان قانوني	لا يوجد	150	عامة 250
				مقفلة 200
14	دخول شريك	لا يوجد	60	لا يوجد
15	خروج شريك	لا يوجد	60	لا يوجد
16	تعديل بند الإدارة	لا يوجد	60	لا يوجد
17	تعديل الحصص	لا يوجد	60	لا يوجد
18	زيادة رأس المال	لا يوجد	60	عامة 100
				مقفلة 80
19	تخفيض رأس المال	لا يوجد	40	عامة 80
				مقفلة 60
20	ضم ترخيص فردي إلى شركة قائمة	لا يوجد	80	لا يوجد
21	تعديل إسم تجاري	40	رئيسية 60	80
22	تعديل عنوان تجاري	لا يوجد	60	لا يوجد
23	تصديق الترخيص	10	10	10
24	طلب إجراء تعديل على الترخيص	40	60	80
25	إلغاء	20	رئيسية 60	عامة 80
26	إلغاء والترخيص مفقود	40	فرع 20	مقفلة 60
			رئيسية 80	عامة 100
27	شهادة سجل أعضاء الإدارة	لا يوجد	40	مقفلة 80
			إصدار 80	إصدار 80
28	شهادة سجل المفوضين بالتوقيع	لا يوجد	40	تغيير 40
29	شهادة سجل أعضاء مجلس الإدارة للمحكمة	لا يوجد	40	إصدار أو تغيير 30
30	شهادة سجل المفوضين بالتوقيع للمحكمة	لا يوجد	40	40
31	طلب نسخة من المستندات المحفوظة بالملف (للصفحة الواحدة)	1	1	1

ج - في حال الانشطة المهنية ، يتعين توافر الشروط اللازمة لمزاومتها (وكيل الورثة أو من يقوم مقامه) .

وفي كافة الأحوال بمنح الورثة مهلة كافية لتوفيق أوضاعهم بحد أقصى ستة أشهر ويجوز منح مدة أو مدد أخرى بناءً على طلب ذوي الشأن لأسباب تقبلها الوزارة .

ويصدر الترخيص باسم الورثة موضحاً به اسم من يمثلهم في مزاولة النشاط أو المهنة .

2- المستندات المطلوبة لإنتقال الترخيص :

أ - شهادة الوفاة .

ب - حصر وراثته .

ج - توكيل من الورثة لواحد منهم أو أكثر ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

د - كتاب موافقة من الجهة المختصة للولي أو الوصي أو القيم عند الاقتضاء .

هـ - عقد أو إيصال الإيجار .

ثانياً - بالنسبة لحالات التنازل عن الترخيص للمغير :

1- شروط التنازل :

(أ) يجب ألا يكون النشاط المطلوب التنازل عنه مما توقف الترخيص بمزاولته ، ويستثنى من ذلك حالات التنازل فيما بين الأقارب حتى الدرجة الثانية .

(ب) ألا تنطوي حالة التنازل على إحدى صور تخارج المتنازل من شركة تنشأ فيما بينه وبين المتنازل إليه في النشاط الذي توقف الترخيص بمزاولته دون إخلال بحكم البند السابق .

(ج) يجب أن يمضي على مزاولة النشاط المرخص به في نفس الموقع وبنفس النشاط مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

(د) أن يتوافر في المتنازل إليه عن الترخيص شروط مزاولة النشاط أو المهنة محل الترخيص .

2- مستندات التنازل :

أ - يلتزم بتقديم المستندات المنصوص عليها في أولاً من الملحق رقم (2) ما عدا شهادة رأس المال .

ويقدم طلب إنتقال الترخيص من المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما قانوناً مستوفياً للشروط والمستندات المنصوص

عليها في الفقرة السابقة على أن يتم التوقيع على طلب التنازل أمام الموظف المختص .

ويتم النشر في الجريدة الرسمية بما طرأ على الترخيص من تغيير على النحو المبين في البند ثانياً من هذه المادة ولا يتم التأشير

في السجل التجاري بذلك التغيير إلا بعد إنقضاء خمسة عشر يوماً من النشر دون تقديم إعتراض على هذا التغيير ؛ ولا يقبل

أي إعتراض ما لم يكن مبنياً على حكم قضائي أو أمر ولائي واجب النفاذ على أن يصدر الترخيص للمتنازل إليه بعد إنقضاء

مدة النشر المنصوص عليها في الفقرة السابقة ودون تقديم إعتراض على النحو الوارد بها .

مادة (8)

يؤدي المرخص له الرسوم المستحقة عن الطلبات المقدمة منه للجهة الإدارية على النحو التالي :